



Distr.
GENERAL

A/CN.9/237/Add.3
18 May 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة السادسة عشرة

فيينا ، ٢٤ ايار/ مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال
تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

تقرير الأمين العام

(تابع)

تحتوي هذه الاضافة على مزيد من المعلومات لادراجها في الاجزاء ذات الطلة من
الوثيقتين A/CN.9/237/Add.1 و Add.2 .

سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية (١)

العلامات التجارية

١ - يهدف اقتراح لجنة الاتحادات الأوروبية الرامي لاستصدار أول توجيه من مجلسها للتقريب بين قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعلامات التجارية الى انشاء سوق مشتركة للسلع ذات العلامات التجارية ، وازالة الحواجز التي تعوق حرية حركة الخدمات والسلع ذات العلامات التجارية وذلك عن طريق وضع ترتيبات لضمان عدم الاخلال بالمنافسة في داخل السوق المشتركة واطاحة الظروف القانونية التي تستطيع الشركات في ظلها تكييف أنشطتها حسب نطاق الاتحاد . ويضع الاقتراح الترتيبات المتعلقة بالعلامات التجارية للاتحاد بحيث تستطيع الشركات ، عن طريق نظام اجرائي واحد ، الحصول على هذه العلامات التجارية التي تتمتع بحماية موحدة وتمتد صلاحيتها في كل انحاء الاتحاد . وقد كان هذا الاقتراح موضع مناقشة فريق من الخبراء الحكوميين في المجلس منذ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٢ - ويهدف اقتراح اللجنة الرامي لاستصدار تعليمات من المجلس بشأن العلامات التجارية للاتحاد الى ازالة التباين في قوانين العلامات التجارية لدى الدول الاعضاء الذي يمكن أن يعوق حرية حركة السلع ذات العلامات التجارية والخدمات ، أو يخل بالمنافسة في داخل السوق المشتركة ومن ثم يؤثر مباشرة في قيام السوق وعملها . وهو ينسق بين أحكام قوانين العلامات التجارية التي لها ، في الوقت الحاضر ، أقوى أثر مباشر على قيام السوق المشتركة وعملها في مجال السلع ذات العلامات التجارية ، لاسيما القواعد المتعلقة بنطاق الحماية التي تتمتع بها العلامات التجارية ، واستخدام العلامات التجارية ، والتسوية الودية للمنازعات ، والأسس النسبية والمطلقة لرفض تسجيل العلامات التجارية أو الغائها . وقد كان هذا الاقتراح موضع مناقشة فريق من الخبراء الحكوميين في المجلس منذ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

حادي عشر - القانون الدولي الخاص (٢)

٣ - وقعت في عام ١٩٨٠ اتفاقية لجنة الاتحادات الأوروبية بشأن القانون القابل للتطبيق على الالتزامات التعاقدية . وهي تكملة للاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية وتنفيذ الاحكام في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٨ . والهدف منها تيسير تحديد القانون القابل للتطبيق وضمان أن تطبق كل المحاكم في الدول الاعضاء نفس القانون على نفس الحالات بين نفس الأطراف .

(١) انظر ايضا A/CN.9/237/Add.1 ، سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية .

(٢) انظر أيضا A/CN.9/237/Add.2 ، حادي عشر - القانون الدولي الخاص .

ثاني عشر - موضوعات أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي

الوكالة (٣)

٤ - اقترحت اللجنة استصدار توجيه من المجلس لتنسيق القوانين المتعلقة بالوكلاء التجاريين في الدول الاعضاء في اللجنة ، والهدف من هذا الاقتراح هو تنسيق قوانين الدول الاعضاء التي تنظم العلاقات بين التجار ووكلائهم التجاريين (من ذوي المهن الحرة) لازالة فروق التكلفة بين الاسعار التي يدفعها التجار . ويتمتع الوكلاء في بعض الدول الاعضاء بالحماية بالفعل ، وفي بعضها الآخر تقل هذه الحماية كثيرا . ونتيجة لذلك تختلف تكلفة تعيين الوكلاء فيما بين الدول الاعضاء .

حماية المستهلك (٤)

٥ - يستهدف اقتراح لجنة الاتحادات الاوروبية الرامي الى استصدار توجيه يتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة ، ازالة اوجه اختلال المنافسة الناتجة عن تباين الأحكام الوطنية ، حيث تكون أسعار اعادة بيع المنتجات أعلى في البلدان ذات الأحكام الأشد . كما يستهدف الاقتراح تعزيز حماية المستهلك وازالة بعض الحواجز التي تعوق حرية حركة السلع . وقد كان هذا الاقتراح موضع مناقشات فريق من الخبراء الحكوميين في المجلس منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

الشركات

٦ - استصدرت اللجنة توجيهها ثالثا من المجلس (78/855/EEC) يتعلق باندماج الشركات ذات المسؤولية العامة المحدودة بدأ تنفيذه في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ (وقد نفذ هذا التوجيه في بعض الدول الاعضاء ولم ينفذ بعد في بعضها الآخر) ويحتوي التوجيه على أحكام محددة لضمان مصالح المساهمين في الشركات المندمجة ومصالح الموظفين والدائنين عموما بما فيهم حاملو السندات وأصحاب الدعاوى الاخرى قبل الشركات المندمجة . وتشتمل هذه الضمانات ، بصفة رئيسية ، على مقتضيات الاشهار الاضافية ، والتحويل التلقائي لكل الأصول والخصوم من الشركة التي تمت تصفيتها الى الشركة الحائزة وهناك ضمانات مشابهة مضمنة في توجيه اضافي بشأن عمليات "انشطار" أو تقسيم الشركات العامة الخاضعة لقانون نفس الدولة العضو . ويمكن تعريف التقسيم بأنه العملية التي يتم بها تقسيم أصول وخصوم الشركة بين عدد من الشركات الخلف .

(٣) انظر أيضا A/CN.9/237/Add.2 ، ثاني عشر - موضوعات أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي (الف - الوكالة) .

(٤) انظر أيضا A/CN.9/237/Add.2 ، ثاني عشر - مواضع أخرى تتعلق بالقانون التجاري الدولي (حاء - حماية المستهلك) .

- ٧ - واستصدرت اللجنة توجيهها رابعا من المجلس (78/660/EEC) بشأن الحسابات السنوية لبعض أنواع الشركات ، بدأ تنفيذه في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (وقد نفذ هذا التوجيه في بعض الدول الاعضاء ولم ينفذ بعد في بعضها الآخر) . وهذا التوجيه الذي يستهدف حماية الدائن، ينظم بالتفصيل شكل ومحتوى الحسابات السنوية للشركات المفردة .
- ٨ - واقترحت لجنة الاتحادات الاوروبية توجيهها خامسا بشأن هيكل الشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة وصلاحيات والتزامات اجهزتها . ويتعلق هذا الاقتراح بهيكل مجالس ادارة الشركات العامة وموضوع اشراك الموظفين في ذلك الهيكل .
- ٩ - واستصدرت اللجنة توجيهها سادسا من المجلس (82/891/EEC) بشأن تقسيم الشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة ، تم اعتماده في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وسيبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويستهدف هذا التوجيه أيضا مثل التوجيه الثالث، حماية مصالح المساهمين والموظفين والدائنين .
- ١٠ - ويناقش في المجلس اقتراح معدل (التوجيه السابع المقترح) بشأن الحسابات الجماعية، ويمكن أن يعتمد خلال عام ١٩٨٣ . والقصد منه تنظيم شكل ومحتوى الحسابات الموحدة .
- ١١ - ويهدف اقتراح اللجنة المتعلق باستصدار تعليمات من المجلس بشأن النظم الاساسية للشركات الاوروبية الى اعطائها هيكلًا قانونيًا صالحًا في كل انحاء الاتحاد ، يتيح لها أن ترسخ اقدامها أو أن تعيد تنظيم أعمالها على المستوى الاوروبي (عن طريق الدمج وانشاء الشركات القنابضة أو الفروع المشتركة) بدلا من الاستمرار في الاعتماد على الانظمة الوطنية المختلفة التي تعمل جنبًا الى جنب . وقد قام فريق مخصص في المجلس بأكمال القراءة الاولى للاقتراح ، تقريبا ، ولم يتبق للبحث سوى العنوان الخامس (تمثيل الموظفين) والسادس (الحسابات السنوية) ، والسابع (المجموعات) .
- ١٢ - ويستهدف مشروع اتفاقية لجنة الاتحادات الاوروبية المتعلقة بالدمج الدولي للشركات العامة ذات المسؤولية المحدودة ، جعل اندماج الشركات المنشأة بموجب قوانين دول مختلفة ممكنا .